

**مرسوم تنفيذي رقم 92-43 مؤرخ في 04 فيفري سنة 1992، يتضمن إنشاء المفتشية العامة
العامة لمصالح الحماية المدنية وتنظيمها وسيرها.**

ينشأ لدى المديرية العامة ، جهاز دائم للتفتيش والتقييم يدعى **المفتشية العامة للمصالح** ويوضع تحت سلطة المدير العام للحماية المدنية.

تكلف المفتشية العامة للمصالح ، في اطار مهمتها العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والخاصين بالقطاع وتنظيم عمل الأجهزة والهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الحماية المدنية.

تمثل مهام المفتشية العامة للمصالح فيمايلي:

- 1- تراقب حسن سير الهياكل والمؤسسات والأجهزة التابعة لقطاع الحماية المدنية و تتحقق منه.
- 2- تتوقى حدوث النقائص في سير الهياكل والمؤسسات والهيآت التابعة لقطاع الحماية المدنية ، وكل نزاع في العمل يمكن أن يظر ويعرقل السير العادي للمصالح.
- 3- تعنى باحفاظة على الموارد الموضوعة تحت تصرف مصالح الحماية المدنية وتسهر على استعمالها في اطار التنظيم المعمول به في هذا المجال.
- 4- تتأكد من تنفيذ الإجراءات والقرارات والتوجيهات، وتتابع ذلك.
- 5- تتولى تقييم سير الهياكل والأجهزة والمؤسسات التابعة لقطاع الحماية المدنية ، وتستغل التقارير السنوية عن الأنشطة.
- 6- تقترح كل إجراء من شأنه تحسين عمل المصالح وتعزيزه.

- تعمل المفتشية العامة للمصالح على أساس برنامج تفتيش سنوى .ويمكنها فضلا عن ذلك،أن تقوم بأي مهمة رقابة مباحة تقتضيها اية وضعية خاصة.
- تكفل كل مهمة رقابة وتفتيش تقوم بها المفتشية العامة للمصالح بتقرير يبرز الملاحظات المحتملة ، ويقترح كل إجراء كفيلا بتحسين سير المصالح.

- تعد المفتشية العامة للمصالح ، فضلا عن ذلك ، تقريرا سنويا عن النشاط يرسل الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- يتعين على المفتشية العامة للمصالح أن تحافظ عن سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها او متابعتها او الإطلاع عليها.
- يسير المفتشية العامة للمصالح ، مفتش عام يساعده ثلاثة (03) مفتشين .
- يعين المفتش العام، والمفتشون بمرسوم تنفيذي .ويصنفون وتحدد رواتبهم تباعا بالإستناد الى رتبة المفتش العام والمفتشين في الإدارة المركزية و رواتبهم.
- يحدد الوزير المكلف بالحماية المدنية توزيع المهام بين المفتشين بناء على إقتراح المفتش العام للمصالح.